رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

9227 - هل يعصب أبن عم الأب على المرأة التي لها عيال ذكور؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذه احدى الاخوة احدى الاخوات المستمعات تقول نحن ثلاث بنات اخوات وليس لنا اخوان ذكور اقرب اقرباء ابن عمه الذي هو وابونا ابناء اخوة هل هو عاصم لنا؟ وهل يعصب على المرأة التي لها عيال ذكور - 00:00:00

نعم هذا من العصبة العاصم ولو كان بعيدا هو عاصب والنبي لما ذكر عليه الصلاة والسلام الفرائض وقال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاقرب رجل او اقرب عاص من رجل - 00:00:21

او اقرب العصا للرجال لو اجتمع ابوكن لهذا الرجل بالجد العاشر اجتماعا محققا فتوفي والدكن تأخذن الثلثين من مال الوالد اذا لم يكن له ام ولا زوجة فاذا اخذت من الثلثين فالباقي للعاصي الذي هو ابن عم ابيكم - 00:00:41